laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٦+
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/١٢

ملف رقم: ٥٢٨٩/٢/٣٢

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر من مكتب سيادتكم المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف ومحافظة بنى سويف بخصوص إلغاء قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمدينة الفشن الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ بإزالة مبنى معهد الفنت الإبتدائى التابع لمنطقة بنى سويف الأزهرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمدينة الفشن كانت قد أصدرت القرار رقم (بدون) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ بإزالة مبنى معهد الفنت الإبتدائى التابع لمنطقة بنى سويف الأزهرية حتى سطح الأرض مع المحافظة على حوائط الجيران والمارة أثناء التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاستلام، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١ اعتمد محافظ بنى سويف هذا القرار. إلا أن الأزهر الشريف لم يرتض هذا القرار لرؤيته أن هناك جدوى لترميم المعهد، فأقام الدعوى رقم (٢٢٥٤) لسنة ٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ببنى سويف طعناً فى القرار سالف الذكر، وإذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي، لذا طلب مكتب سيادتكم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م، الموافق ٧ من محرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ– ... ب–... ج–... د– المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...". وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣)

laa-eg.com

لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها تنص على أن " يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر . وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، وذلك باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن طلب عرض النزاع الماثل لم يتم توقيعه من فضيلة شيخ الأزهر، وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المزيل للطلب بعبارة "عنه" ودون أن يكون للموقع على الطلب أى اختصاص فى هذا الشأن، سيما أن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية عدم جواز التفويض فى الاختصاص فى هذا الأمر، وبناء عليه ارتأت الجمعية العمومية عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل لتوقيعه من غير ذى صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل لتوقيعه من غير ذى صفة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢٩٦٦٣